

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١١ ب

١٥/١٢/٠٩

التهنئة بالانجاز والحيادة من (النفقات الإلزامية)

السيد رئيس القمم الاطاري

السيد رئيس القمم الاقتصادية

يرجى الاطلاع

الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس الوزراء
١٢٥٦
٢٠٠٩ / ١٢ / ١٥

بلاغ

نصت المادة رقم (٥) من قانون الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩ الصادر برقم (٣٢)

تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨ على مايلي:

((أ- تغدير نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز

النقل منها وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقد يم مستندات الصرف العائدة لها .

ب- يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ) بما يعادل

الالتزامات المترتبة عليها .

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة

وحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقفية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي)) .

في ضوء ما تقدم :

يطلب من المدراء الماليين ومحاسبي الإدارة في الجهات العامة كافة العمل على تسديد المبالغ المترتبة عليها

لقاء النفقات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة رقم (٥) أعلاه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ

تقديم مستندات الصرف العائدة لها تحت طائلة المساءلة في حال عدم التقيد .

دمشق ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٩ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

الرئاسة

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٥٧ / ٢/٩/٠٩

التاريخ: ٢٠٠٩ / ١٢ / ١٥

تعميم

نثبت أعلاه بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١ ب-١٣٠١ / ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩ م.

يرجى الاطلاع

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد ربحون